الذكر كما في الذبيحة والوضوء **الاسرار بها** وهو سنة اخرى **حتى الجهرية**
اي الصلاة الجهرية فيأتي بها الامام والمنفرد والمقتدي لاتفاقهم
على انها تبع للقراءة وقد سبق انه لا يتعوذ فاولى ان لا يسمي **في اول
كل ركعة** سرية كانت او جهرية **لا بين الفاتحة والسورة** وهذا قولهما
وقال محمد يسمي في السرية وجعله في الخلاصة رواية الثاني عن الامام
وفي المستصفى وعليه الفتوى وفي البدائع الصحيح قولهما وفي التاتارخانية
والمحيط قول محمد هو المختار ونقل ابن الضياء في شرح الغزنوية عن
شرح عمدة المصلي انه اختار قول ابي يوسف هذا الان لفظة الفتوى
الفتوى آكد وابلغ من لفظة المختار ولا خلاف انه لو سمى كان حسنا وكونها
في اول كل ركعة هو الاصح كما في السراج وعن الامام تخصيص الركعة الاولى
وادعى الزاهدي ان نقل هذه الرواية غلط لاجماع اصحابنا وحسبه
في اول كل ركعة وانما الخلاف في الوجوب فعندهما تجب في الثانية
كالاولى وروى هشام انها لا تجب الا مرة واحدة والصحيح الوجوب
في كل ركعة وعلى ذلك جرى الشارح الزيلعي في السهو وجزم في البحر
بضعفه والحق انهما قولان مرجحان الا ان المتون على الاول اي السنية
ومن السنن **قول امين للامام مخافته وللمأموم كذلك في الجهرية
عقيب تامين الامام** اي قال امين بالمد والقصر مع التخفيف على
الاشهر اي استجب وحكى الواحدي التشديد مع المد والامالة وبه
سقط ما قيل انه خطأ فاحش وحينئذ فلا تفسد الصلاة به كما
هو قول الثاني قيل وعندهما تفسد قال في الواقعة والفتوى على قول
الثاني وقيل الفتوى على قولهما كذا في السراج والذي في التجنيس عنهما
عدم الفساد وعليه الفتوى وهو الاولى ولو حذف الياء فالمد لم تفسد
عند الثاني لوجوده في القرآن وفي القصر مع التشديد ينبغي الفساد

ومثل

ومثل المأموم المنفرد في انه يأتي بالتامين اما لو سمعه المؤتم **من الامام
في الصلاة السرية اختلفوا** فيه **هل يؤمن او لا فظاهر النص** وهو
قوله صلى الله عليه وسلم من رواية الشيخين اذا امن الامام فامنوا فانه
من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له **انه يؤمن** وقيل لا يؤمن لان
جهره لا عبرة به **ولا يشدد الميم لتفسد على رأي والفتوى انه لا تفسد**
وتقدم الكلام مستوفى **والقصر والمد لغتان** وتقدم بيانهما **والتكبير**
اي قول الله اكبر مع الانحطاط كما عبر به في الجامع وهو الاصح **ووضع اليدين
على الركبتين في الركوع مفرجا اصابعه** لا يندب تفريج الاصابع الا
هنا لزيادة الاعتماد **ويضمها في السجود** كل الضم ولا يندب الضم الا
هنا **وفيما سوى الركوع والسجود** من الافعال **لا يتكلف الصبي التفريج
ولا الضم** فتلخص ان للاصابع ثلاث حالات اما الضم واما التفريج واما
الوضع بحالها كما في قعدتي التشهد ونحوهما **ونصب الساقين** اي في
الركوع واحناؤهما شبه القوس كما يفعله العامة مكروه كما في الروضة
وبسط الظهر في الركوع بحيث لو وضع عليه قدح لاستقر **ولا يرفع
راسه ولا ينكسه** اي الراس وذكر الضمير العائد اليه لانه القاعدة
في كل ما هو مفرد من الانسان بل يسوي راسه بعجزه ويسن ان
يلصق جنبه كعبيه **وقول سبحان ربي العظيم في الركوع** سنة ايضا للحديث
ابن ماجه اذا ركع احدكم فليقل سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك ادناه واذا
سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه وفي ابي داود لما نزل قوله
تعالى فسبح باسم ربك العظيم قال عليه الصلاة والسلام اجعلوها في
ركوعكم ولما نزل قوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم
وسبحان ربي الاعلى في السجود ثلاثا ثلاثا اي في كل من الركوع والسجود
وله اكثر لفظ ثلاثا وهو ادنى الركوع تداضعه ... للاستيعاب اي يكمل مقابله

مع كل خفض ورفع وهو تكبيرات الانتقالات فيكبر ... الركوع